مراجعة لسياسة
الـــدولة المصريـــة

تجاه حرية التعبير والصحافة
على الإنترنت

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

مراجعة لسياسة الدولة المصرية
تجاه حرية التعبير والصحافة على الإنترنت

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات 4

مقدمة 5

حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات على الإنترنت 5

حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في ظل القوانين الجديدة 8

أولاً: قانون الصحافة لعام 2018 8

ثانياً: قانون مكافحة الجرائم التقنية لعام 2018 10

ثالثاً: قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 14

وضع حرية التعبير على الإنترنت في مصر 14

أولاً: حجب المواقع 14

ثانياً: اعتقال ناشطين وصحافيين لنشاطهم على الإنترنت.....16

ثالثاً: تغريم أصحاب المواقع والمدونات والحسابات الشخصية ذات خمسة ألاف متابع أو أكثر 18

نحو سياسة أكثر إحتراماً لحرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات لتنظيم إستخدام الإنترنت في مصر ... 18

الخاتمة 20

مقدمة

قامت الحكومة المصرية مؤخراً باتخاذ العديد من السياسات الخاصة باستخدام الإنترنت، منها اتخاذ إجراءات تفرض رقابة على مستخدمي الإنترنت خصوصاً مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك وتويتر. كما قامت الحكومة بإصدار قرار بحجب بعض من المواقع الالكترونية منها مواقع إخبارية ومواقع مؤسسات مصرية ودولية. الأهم من ذلك هو التشريعات التي تضمنت نصوص معنية باستخدام الإنترنت والتي تم تمريرها خلال السنوات الخمس الماضية وهي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تم إصداره في أغسطس 2018، بالإضافة إلى بعض مواد وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 وقانون الإعلام الذي تم إصداره في سبتمبر 2018، والذي لم يكتفي بإعطاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة الرقابة والحجب على المواقع الإخبارية فقط، بل مد هذه السطلة لتشمل الرقابة على المواقع والمدونات والحسابات الشخصية التي يبلغ متابعيها أكثر من خمسة ألاف متابع، وهو ما تم تطبيقه لأول مرة في 23 يونيو 2019، عندما قام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتغريم أحمد درويش الناقد الرياضي عشرة ألأاف جنيه وإنذاره بقفل حسابه الشخصي على الفيسبوك لكتابته عن بيع تذاكر مبارات كأس أفريقيا. وهو ما يعتبر خطوة في غاية الخطورة في فرض قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير على الإنترنت. لا ينكر أحد أهمية وجود قوانين لتنظيم استخدام الإنترنت تتناسب مع طبيعته والاحتياج لحماية مستخدمي الإنترنت من أي جرائم الكترونية وجعل الإنترنت مكان آمن، إلا أن عادة ما تتقاطع هذه القوانين مع حريات الرأي والتعبير، وعادة ما يكون الفيصل في ضمان عدم التعارض بين الغرض المشروع من هذه القوانين وتمتع المستخدمين بحرية الرأي والتعبير والخصوصية هو سياسة الدولة تجاه تلك الحقوق والحريات والتي بدورها تؤثر على صياغة القوانين تلك ومدى تغولها على حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في الخصوصية. فالدولة هي عادة ما تحدد تأثير ممارسات تنظيم الإنترنت على حرية الفكر والتعبير وحرية الصحافة، هذا بالطبع من خلال فتح حوار مجتمعي حول هذه الممارسات وكيفية الحفاظ في إطارها على الحريات وحقوق التعبير. تعرض هذه الورقة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة على الإنترنت في ظل التشريعات الحديثة مثل قانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون مكافحة الجرائم التقنية وقانون مكافحة الإرهاب، كما تقوم الورقة بعرض سياسة الدولة الحالية تجاه حرية التعبير على الإنترنت وكيف تستخدم هذه التشريعات لملاحقة أصحاب الرأي والصحفيين. كما تقترح الورقة سياسات بديلة لتنظيم إستخدام الإنترنت ولحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة على الإنترنت.

حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات على الإنترنت

على الرغم من أن حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات يعتبران من الحريات المتفق على كونها من الحريات الأساسية للإنسان ولذلك طالما تم حفظها في الدساتير القومية والمواثيق الدولية، إلا أن وجود الإنترنت نقل ممارسة هذه الحقوق إلى مستوى آخر لم يسبق من قبل. لقد أعطى الإنترنت للكثيرين المساحة لإبداء الرأي ونقل ما يحدث حولهم لأكبر عدد ممكن من المتلقين، وهو ما لم يكن متاحاً في السابق قبل العقد الأخير من القرن العشرين مع بزوغ عصر ثورة الاتصالات الذي نعيش فيه الآن. كما غير الإنترنت في صناعة الإعلام حيث أصبحت الصحف الإخبارية والرأي تعتمد عليه كوسيلة أساسية لإيصال موادها الإعلامية لمتابعيها. وفي نقلة نوعية أعطى الإنترنت العديد من التطبيقات المفتوحة للأفراد للتعبير عن آرائهم وتبادل المعلومات والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي، واستخدم الكثيرين هذه التطبيقات لإيجاد إعلام بديل للإعلام الرسمي أو الخاص الذي في العادة ما تسيطر عليه السلطات أو رؤوس الأموال.

أصـــبح الإعلام ليس معنياً فقط بإلقاء المعلومات على الجمهور بل أصـــبح هناك علاقة تفاعلية بين المنصـــات الإعلامية وكتاب الرأي من ناحية والجمهور من ناحية أخرى بل أصبح ما كان يعرف بالجمهور هو في حد ذاته كاتب ومنتج للمعلومات وقادر على نشـرها. كما أعطت تطبيقات الإنترنت لمسـتخدميها إمكانية اسـتخدام العديد من الوسـائط لتوصـيل آرائهم كالكتابة والصـور والفيديوهات، وهي إمكانيات تفوق إمكانيات وسـائط إيصـال الرأي المتعارف عليها كالجرائد المطبوعة، وهو ما يجعل كفاءة وفاعلية التعبير عن الرأي عبر الإنترنت أعلى بكثير من باقي الوسـائل التقليدية. تغلب الإنترنت أيضـاً على عائق المســافة في إيصـــال الرأي أو المعلومة، فالرأي يمكن أن يصـــل إلى معظم أرجاء العالم وليس مقيداً بمكان معين. وبذلك أوجد الإنترنت مجالاً واسـعاً لكل من يرغب في إبداء رأيه أو إيصـال ما يحدث حوله إلى العالم الخارجي بدون قيود تذكر، مما ترتب عليه أيضاً إيجاد مجالاً واسعا لنقد سياسات قومية أو دولية، مما ساهم في بعض الأحيان في خلق حراك سـياسـي حقيقي على الأرض، وهو ما شـهدناه بالفعل في الحراك السـياسـي الذي شـهده العالم العربي في الآونة الأخيرة. ومع زيادة أهمية الإنترنت السياسية والاجتماعية اتجهت الحكومات إلى محاولة التعامل مع هذا التطور ومحاولة التحكم في المحتوى الموجود على الإنترنت سواء كان تحكماً تقنياً أو تشريعياً.

ولكن هل حرية التعبير كمبدأ تختلف بين ممارســتها عبر الوســائط التقليدية مثل الصــحف عن ممارســتها عبر اســتخدام الإنترنت؟ إجابة هذا الســؤال تتطلب الرجوع إلى الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات كما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية والدستور المصري. فتنص المادة 65 من الدستور المصري الحالي على أن "حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسـان حرية التعبير عن رأيه ونشـره بالقول أو الكتابة أو التصـوير أو غيرهم من وسـائل التعبير في حدود القانون". كما تم تأييد هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فالمادة 19 من العهد تنص في الفقرة 2 على أن "لكل إنسـان الحق في اعتناق أراء دون مضـايقة، وأنه له الحق في الحصـول على المعلومات والأفكار ونقلها إلى آخرين على شـــكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وســـيلة أخرى يختارها دون أي قيود". حرية الرأي في الدســـتور المصـري هي حرية مقيدة بالقانون، أما فيما يخص الحق في التعبير عن الرأي ونقله إلى طرف آخر فيجوز "إخضـاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصـــحة العامة أو الآداب العامة" حســـبما ورد في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية. وتعتمد الدول التي تسـعى لتقويض حرية الرأي والتعبير على تبريرات شـبيهة بالتي جاءت في الفقرة 3 (ب) من المادة 19 ومنها ذريعة "مكافحة الإرهاب" و "الحفاظ على الأمن". إلا أن هيئات الأمم المتحدة المنبثقة عن الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان، ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان المنوط بها تفسـير نصـوص العهد الدولي للحقوق المدنية والســياســية، طالما اعتمدت معايير لما يمكن قبوله من تقييد لحرية التعبير وغيرها من الحقوق التي أجاز العهد تقييدها لأســـباب شـــبيهة بالمذكورة في الفقرة 3 (ب)، كالحق في التجمع الســـلمي والحق في تكوين الجمعيات، مؤكدة على شرط وجود "نص قانوني" وتوفر عامل "الضرورة" (وهو ظرف مؤقت بطبيعته) وكذلك توفر معيار "التناســـب" في أي اجراء مقيد لتلك الحريات بحيث يتحقق الغرض المراد من الاجراء المقيد بدون التغول على الحريات بلا داعي وبأقل الخسائر في الحريات، وهي معايير أكد عليها خبراء الأمم المتحدة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في العديد من المناسبات[1].

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 : المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير، CCPR/C/GC/34، 12 سبتمبر 2011، الفقرة 22 و23، متاح على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f34&Lang=en

هذه المعايير تم التأكيد عليها من قبل المحكمة الدستورية العليا في أحكامها في عدة قضايا منها قضية رقم 6 لسنة 15 عام 1995، والتي أقرت في أحكامها أن حرية التعبير، وتفاعل الأراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. وأن للمواطنين الحق في نقل الأفكار التي تجول في عقولهم بالوسائل السلمية حتى وأن كانت تعارض السلطة العامة، كما أنهم لهم الحق طبقاً للدستور أن يدافعوا عن القضايا التي يؤمنون بها بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها[2]. كما إنحازت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في قضية رقم 37 – لسنة 11 عام 1992 وقضية رقم 42- لسنة 16- بتاريخ 1995/4/15 إلى حرية الرأي والتعبير وخصوصاً تلك المعنية بنقد العمل العام للحكومة، حيث ذكرت أن انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأداواته هو حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الأراء وتداولها بما يحول –كأصل عام- دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها. كما أكد الحكم على أن السلطة التشريعية والتنفيذية مقيدين من قبل أحكام الدستور من التعرض للحقوق والحريات العامة، ومنها حرية التعبير، حيث أنه لا يجوز أن يكون القانون أداه تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وهو التأكيد على أن الحكومة خاضعة لمواطنيها. كما نص الحكم على أن "الدستور ينحاز إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقاداً حادا إلى للقائمين بالعمل العام، إذا لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، ولأن حوار القوة أهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والامل والخيال وهو في كل حال يولد رهية تحول بين المواطن والتعبير عن أرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره"[43].

وبناءً عليه يجب التعامل مع حرية تداول المعلومات على الإنترنت على انه مثله مثل أي وسيلة لإيصال الرأي تخضع لنفس الضمانات والمعايير المذكورة أعلاه وتتعرض لنفس السجال بين من يريدون تقويض حقوق الإنسان عامة باسم الحفاظ على الأمن أو الآداب العامة أو غيره ومن يريدون حماية الحقوق من التغول عليها.

أما الحرية الأخرى المتصلة بحرية الرأي على الإنترنت هي الحقوق المرتبطة بالصحافة. فيما يخص حرية الصحافة فتنص المادة 70 من دستور 2014 على أن:

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي، ...".

كما حظرت المادة 71 فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، مع السماح بفرض رقابة محدودة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. كما تضمن الدستور أيضا فصلا كاملاً عن سلطة

[2] القضية رقم 6 –لسنة 15- تاريخ الجلسة 1995/4/15- مكتب فني 6 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 637، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية
[3] القضية رقم 37 –لسنة 11- تاريخ الجلسة 1992/2/6- مكتب فني 5 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 183، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية
[4] القضية رقم 42 –لسنة 16- تاريخ الجلسة 1995/5/20- مكتب فني 6 رقم الجزء 1، رقم الصحفة 740، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية

الصحافة تم تناول فيه سلطة الصحافة واستقلاليتها، وحظر الرقابة عليها أو مصادرتها، وحرية إصدارها، وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات.
وفي هذه المواد أيضا تم ذكر حرية الإعلام الرقمي وحرية استخدام الإنترنت كأحد طرق نشر إصدارات الصحف. وكان تغيير الدستور في عام 2012 وعام 2014 فرصة هامة لضم حرية الصحافة الرقمية على الدستور المصري، حيث أنها لم تكن مكفولة في دستور 1971، ولم يتم ذكرها في أي قانون آخر.

حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في ظل القوانين الجديدة

إن التأثير الذي أحدثه الإنترنت على الساحة السياسية في مصر دفع صناع القرار في الحكومة المصرية إلى محاولة السيطرة على الفضاء الإلكتروني والتحكم في محتواه. في بداية الأمر كانت هذه المحاولة بطريقة تقنية بداية بالتحكم بتوفير خدمة الإنترنت إلى التحكم في الوصول إلى بعض المواقع وحجب بعضها، كما حدث أثناء أحداث 25 يناير 2011 عندما قامت الحكومة المصرية بقطع الاتصالات وتعطيل خدمة الإنترنت ومنها إمكانية الوصول لمواقع التواصل الاجتماعي وانتهت بحجب مئات المواقع الالكترونية منذ 2017 غالبا بدون سنداً قانونيا. في الفترة السابقة عملت الحكومة المصرية على تمرير العديد من التشريعات التي من شأنها أن تقنن وتتحكم في استخدامات الإنترنت داخل الأراضي المصرية. فتم إصدار قانون مكافحة الجرائم التقنية الذي تم التصديق عليه في أغسطس 2018، كما تم ذكر استخدام الإنترنت في قوانين أخرى كقانون مكافحة الإرهاب الذي تم التصديق عليه في أغسطس 2015، وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصدق عليه في سبتمبر 2018. في هذا الجزء سنتناول مواد هذه القوانين التي لها علاقة مباشرة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة على الإنترنت.

أولاً: قانون الصحافة لعام 2018

تضمن قانون تنظيم الصحافة والإعلام في مواده لفظ "إلكترونيا" كوسيلة إعلامية توازي الإعلام المسموع والمرئي، وتم ضمه في تعريف الصحف والإعلام. ففي المادة 1 تم تعريف الصحيفة على أنها "كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره او بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة". كما تم تعريف الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني على أنه "كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها ..."

قام القانون أيضا بتعريف الموقع الإلكتروني على انه "*الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني أيًا كان نصيًا أو سمعيًا أو مرئيًا ثابتًا أو متحركًا أو متعدد الوسائط ويصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية*"
هذه التعريفات الواسعة لما يعتبر موقع الكتروني صحفي أو إعلامي من وجهة نظر قانون تنظيم الصحافة قد يجعل كل المواقع الإلكترونية الموجودة تقع تحت طائلة هذا القانون. فإذا نظرنا إلى أي موقع الكتروني حالي فهو بتأكيد يصدر باسم معين ويستخدم لنشر محتوى قد يكون سمعياً أو نصياً أو مرئياً، فالمدونات الأدبية أو الفنية أو المواقع الإلكترونية

التي تهتم بموضـــوع معين خاص بأي ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية، فهم جميعاً ينطبق عليهم هذا التعريف. وبالتالي تقع كل هذه المواقع الإلكترونية والمدونات تحت طائلة هذا القانون بكل مواده، وهو أمر غير واقعياً من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يجعل من حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات على الإنترنت أمرا قد يكون مســتحيلاً، وتعرض كل من يمارس هذا الحق تحت طائلة قانونية جسيمة.

لم يكتفي القانون بهذا الحد فأتت المادة 19 لتجعل الأمر أكثر اســتحالة، حيث أعطت المادة ســلطات للمجلس الأعلى للإعلام لتصل إلى سلطة اتخاذ التدابير اللازمة كوقف أو حجب المواقع أو المدونات أو الحسابات الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها أكثر من خمســة ألاف متابع، وذلك في حالات مثل نشــر أخبار كاذبة، وهي ألفاظ فضــفاضــة تســتخدم في أغلب الأحيان خصوصاً مؤخراً لتنكيل بأصحاب أي أراء سياسية معارضة[5].

بناءً على هذه التعريفات الواســعة للمواقع الإعلامية والإخبارية فإن المواقع الإلكترونية في مصــر تقع تحت قانون تنظيم الإعلام بجميع مواده، من هذه المواد:

- إلزام المواقع الإلكترونية الصادرة في جمهورية مصر العربية أو فروعها المدارة في بلدان أخرى بالحصول على تصريح بالنشر على شبكة الإنترنت من المجلس الأعلى للإعلام، وهو ما قد يتخذ مدة قد تصل إلى 90 يوماً (مادة 60)، والمواقع التي ليس لديها تصريح ساري يمكن للمجلس أن يوقف أو يحجب نشاطها، كما يمكن إلغاء تراخيص بعض المواقع. كما منعت المادة 59 إنشــاء أو تشــغيل أي موقع إلكتروني أو الإعلان عنه بدون الحصــول على الترخيص من المجلس. و للمجلس ســلطة تحديد شــروط ومتطلبات الحصول على الترخيص.
- من ينشئ موقع إلكتروني ذو صفة إعلامية يجب ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه السياسية، أو صدر في حقه حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- طبقاً للمادة 29 يمكن لناشري المواقع الإلكترونية أن يحبسوا إذا ما تم توصيف محتوى الموقع على أنه يحرض على العنف أو التمييز بين المواطنين، أو بالطعن في أعراض الأفراد.
- ألزمت المادة 51 من القانون أي وســيلة إعلامية تزاول البث أو إعادة البث الإلكتروني على شــبكة المعلومات الدولية الإعلامية أن تتخذ شكل شركة من فرد واحد أو عدة أفراد أو مؤسسات.
- حملت المادة 58 المواقع الإلكترونية كإحدى الوســائل الإعلامية مســؤولية مخالفة القيم والمعايير المهنية التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة،

[5] إن استخدام الألفاظ الفضفاضة يعتبر سبب من أسباب عدم دستورية القوانين الجنائية على وجه الخصوص وذلك لمخالفتها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو الذي يفترض أن يكون النص الجنائي واضح وجلي ومحدد للجريمة بدقة حتى لا يتحول إلى فخ للإيقاع المتهمين تحت طائلته. وهو المبدأ الذي على أساسه تم الحكم بعدم دستورية بعض القوانين. حيث يذكر في حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا أن "الدستور يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الأمتثال لها لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك حريتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ولقد كان الغموض القوانين الجزئية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة إستخدام السلطة، وكان أمراً مقضياً أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحكمة المنصفة وفقاً لمواد الدستور"

- ألزمت المادة 64 من القانون المواقع الالكترونية الإعلامية أن تحتفظ بسجل 12 شهراً من محتواها وإيداع نسخة من هذا المحتوى لدى المجلس الأعلى للصحافة.
- ألزمت المادة 67 المواقع الالكترونية الإعلامية أن لا تبث محتواها على الهواتف الذكية إلا في حالة الحصول على تصريح من المجلس الأعلى للصحافة.

على الرغم من أن المادة 3 من القانون تنص على حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، وحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، إلا أنها أجازت الحظر والرقابة في أوقات الحرب والتعبئة العامة، وهو ما أتى متوافق مع المادة 71 من الدستور، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس الأعلى للصحافة أن يصدر قراراً بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية.

كما نرى من العرض السابق فإن قانون تنظيم الإعلام بصياغته الحالية يضع حرية الرأي والتعبير على الإنترنت في مكان حرج، حيث قام القانون بوضع تعريف واسع جداً للمواقع الالكترونية التي يمكن أن تأتي تحت وطأة القانون، فلا يوجد ما يفرق بين ما يوصف بأنه محتوى صحفي عام بالمفهوم التقليدي ومحتوى شخصي أو تعبيراً عن الرأي كما يحدث في المواقع الالكترونية الشخصية أو المدونات أو على مواقع التواصل الاجتماعي. وهو ما قد يضع مئات بل آلاف من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في إبداء الرأي والتعبير تحت وطأة قانون لا يخصهم، كما سنذكر لاحقاً في هذا التقرير. كما وضع القانون صلاحيات واسعة للمجلس الأعلى للإعلام في التحكم في محتوى المواقع الإلكترونية الإعلامية حيث أنه له السلطة في منح أو إلغاء ترخيصها بل حجبها أيضاً. وإذا وضعنا استقلالية المجلس في هذه المعادلة فسيكون هناك الكثير من التساؤلات حول تحكم السلطة التنفيذية في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، حيث أن المادة 73 من قانون الصحافة الذي ينص على تشكيل المجلس الأعلى للإعلام فهو ينص على أن المجلس يشكل من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية وهو بالتالي مجلس تابع للسلطة التنفيذية مما يجعل من حيادية المجلس وعمله على الحفاظ على استقلالية الصحافة وحرية الرأي والتعبير محل تساؤل.

ثانياً: قانون مكافحة الجرائم التقنية لعام 2018

نتج عن انتشار استخدام الانترنت عالمياً تحدياً كبيراً للحكومات فيما يحص التحكم في المحتوي الموجود في المجال السيبراني. فسابقاً قبل تسعينيات القرن الماضي كانت كل دولة لديها القدرة على التحكم في هذا المحتوى داخل حدود بلادها، وهو ما أصبح شبه مستحيل في ظل وجود الانترنت، حيث أصبح هذا المحتوى عالمياً. ومن هنا تقوم الحكومات بمحاولات تكلف أحيانا مليارات الدولارات للتحكم في محتوى الانترنت على أرضها. بعض هذه التجارب وصلت إلى المنع التام من الوصول إلى العالم الخارجي عن طريق الانترنت كما هو الحال في كوريا الشمالية والصين، وهي دول ذات نظام سياسي شمولي. أما الدول الأخرى التي تتصف بالديمقراطية فاتجهت الى محاولة وضع بعض التشريعات التي من شأنها التحكم في محتوى الانترنت محلياً ودولياً فقاموا بوضع قوانين من شأنها الحفاظ على الأمان السيبراني أو التصدي لما

يسمى بجرائم الانترنت. من أهم هذه المحاولات هي اتفاقية بودابست لعام 2001. وفي هذه الاتفاقية تم ذكر مجموعة من الجرائم التي على الدول أن تتعاون لتصدي لها وهي:

➢ جرائم التي تمس الخصوصية وتجانس وتوافر بيانات الكومبيوتر ومنظوماته، ومنها

- الدخول غير المشروع على كل أو جزء من منظومة الكومبيوتر بغرض الحصول على بيانات أو بأي قصد أخر غير أمين
- الاعتراض الغير مشروع باستخدام وسائل فنية، لعمليات إرسال غير عمومية لبيانات كومبيوتر إلى أو من أو خلال منظومة الكومبيوتر
- التدخل في البيانات سواء بالإتلاف، أو المحو، أو إفساد، أو تعديل، أو تدمير بيانات موجودة على الكومبيوتر
- التدخل الغير مشـــروع في المنظومة عن طريق إدخال أو إرســـال، أو إتلاف، أو محو، أو تبديل، أو تدمير بيانات الكومبيوتر
- إساءة استخدام الأجهزة عن طريق إنتاج أو توفير جهاز يشمل برامج أو كلمة سر يمكن أن تستخدم في ارتكاب أي من الجرائم السابقة
- جريمة التزوير المتعلقة بالكومبيوتر والتي تتضـــمن إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات كومبيوتر قد ينتج عنها بيانات غير أصلية
- جريمة النصب المتعلقة بالكومبيوتر والتي ينتج عنها إلحاق خسارة بملكية شخص عن طريق أي إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير لبيانات كومبيوتر، أو أي تدخل في وظيفة منظومة كومبيوتر بقصـــد احتيالي أو غير أمين للحصـــول وبدون وجه حق على منفعة اقتصادية

➢ جرائم المتعلقة بالمحتوى

- الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال، وهي تتضمن إنتاج أو عرض أو توزيع أو بث أو الحصول أو حيازة صور فاضحة للأطفال دون السن الثامن عشر أو لا يقل عن سن السادسة عشر على حسب تعريف كل دولة

➢ جرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها

وهي الجرائم التي تم تعريفها وفقاً لوثيقة باريس الصـــادرة في 24 يوليو 1971 المنقحة لاتفاقية برن الخاصـــة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية الخاصـــة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصـــة بحقوق الملكية الفكرية، على أن يتم ارتكاب هذه الجرائم باســـتخدام منظومة كومبيوتر. هذا بالإضـــافة إلى جرائم انتهاك الحقوق المجاورة المعرفة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية ممثلي ومنتجي الفونوغراف والهيئات الإذاعية (اتفاقية روما) ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصـــة بالأعمال الإبداعية، والتمثيل، وأجهزة الفونوغراف.

وهذه الجرائم هي عادة ما يتم تناولها في القوانين الخاصـــة بمكافحة جرائم الإنترنت، إلا ان هناك أيضـــاً الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، ذكرت بشـــكل مفصـــل أكثر الجرائم المتعلقة بالانترنت كالاحتيال، والتزوير، والاتجار بالبشر، والإباحية، كما خصصت الاتفاقية مادة خاصة بالإرهاب على الإنترنت.

في وقت لاحق في 2018 صـــدر القانون رقم 175 لســـنة 2018 بشـــأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وعلى الرغم من أهمية وجود قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية على شبكة الإنترنت، للعمل على خلق بيئة آمنة لاستخدام الإنترنت سواء محلياً أو دولياً، إلا أن قوانين مكافحة الجرائم التقنية عادة ما تتعارض موادها مع مبادئ حرية الرأي والتعبير وتبادل

المعلومات. وهذا قانون مكافحة الجرائم التقنية. في هذا الجزء سنحاول أن نعرض مواد القانون التي قد تضع من يمارس حرية الرأي والتعبير تحت وطأة هذا القانون.

➢ حجب المواقع

خصص القانون جزء خاص بالإجراءات والقرارات الخاصة بحجب المواقع. حيث نصت المادة 7 من القانون على الآتي:

"لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية مواد دعائية، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا. وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة منعقدة فى غرفة المشورة، خلال 24 ساعة، مشفوعا بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسببا، فى مدة لا تجاوز 72 ساعة من وقت عرضه عليها، بالقبول أو بالرفض".

وهنا قامت المادة بوضع تعريف واسع جداً للمواقع التي يمكن أن تكون مخالفة للقانون وبالتالي يمكن حجبها. فالمادة لا تذكر أي معايير واضحة يمكن أن تستخدم للتعرف على هذه المواقع. فأي موقع قد تراه اللجنة المختصة مخالفاً للقانون إذا أرادت. خصوصاً في حالة الاستناد على صيغة " تهديداً للأمن القومي و تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر"، فعادة ما يتم استخدام هذه الصيغة ضد أي رأي معارض لسياسات الدولة، حيث يعتبر هذا الرأي تهديداً للسلطة وبالتالي للأمن القومي. وهو ما تم بالفعل في مايو 2017 عندما قامت السلطات المصرية بإصدار أمر بحجب 21 موقعاً الكترونيا بدعوى أن هذه المواقع تبث أخبار كاذبة وتنشر محتوى يدعم الإرهاب، إلا ان الحجب طال العديد من المواقع الإخبارية ومواقع منظمات محلية وقومية كموقع مدى مصر، الجزيرة، شبكة رصد الإخبارية، ساسة بوست، العربي الجديد، ديلي نيوز إيجيبت، هافينغتون بوست بالعربية، أخبار البورصة، المصريون ومصر العربية، وموقع البداية والبديل، وغيرهم من المواقع الإخرى.

أما إذا أضفنا الجزء الثاني من المادة الذي ينص على أنه في حالات الاستعجال لوجود خطر أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، فأن جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إبلاغ مقدم الخدمة بحجب الموقع على الفور. فأن حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات لم تعد فقط مقيدة بقرارات من السلطة القضائية بل أيضا من السلطة التنفيذية، وهي سلطة لا يمكن اعتبارها سلطة حيادية في حالات الخلافات السياسية أو حالات إبداء آراء مخالفة للسياسة الحالية للسلطة التنفيذية. وهو ما يتم بالفعل، كما سنوضح لاحقاً.

"يجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز - (في إشارة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) - ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المحتوى المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه".

➢ المواد الخاصة بالمحتوى على الإنترنت

تعرض القانون للمحتوى الذي يوجد على المواقع الالكترونية، حيث نصت المادة 25 من القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته".

وعلى الرغم من أن جزء من هذه المادة يمكن أن يؤخذ على أنه حماية للحياة الخاصة للأشخاص، إلا أن جزء منها يهدد حرية الرأي والتعبير. فصيغة الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري هي صياغة فضفاضة وليس لها أي معايير واضحة. فمن المعروف أن هناك العديد من المواضيع التي يمكن أن يكون عليها جدال مجتمعي، فهنا من يحدد إذا ما كان الرأي المذكور على موقع إلكتروني ما هو رأي يعتدي على القيم الأسرية او يهدد المجتمع، أو انه مجرد رأي عبر أحدهم عنه. فهذه الصياغة قد تضع أي شخص ذو رأي مختلف وعبر عن هذا الرأي على موقع الكتروني ما أو مدونة شخصية أو على مواقع التواصل الاجتماعي تحت وطأة القانون.

فإذا طبقنا هذه الحالة على المادة 28 الخاصة بالجرائم المرتكبة من مدير الموقع، فالوضع هنا سيكون أكثر كارثية. فالمادة قد تعاقب مدير موقع الكترونياً بالسجن مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنية ولا تزيد عن 300 ألف جنيه في حالة انه نشر على الموقع ما قد يعتبر على سبيل المثال اعتداءً على القيم الأسرية او تهديداً للأمن القومي طبقاً لما يراه المحقق. كما تضيف المادة 29 أنه في حالة أن قام مدير الموقع بحذف محتوى من هذه المحتويات فقد يتعرض لسجن لمدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 20 ألف جنية ولا تتجاوز 200 ألف جنيه.

هذا وقد يزيد الوضع سوءً إذا ما تم إضافة المادة 34 من القانون والتي تنص على

"إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد"

مرة أخرى وضع القانون مواضيع واسعة وفضفاضة قد تضع أي شخص صاحب رأي مخالف تحت وطأة القانون بل ويعاقب عقوبة مشددة. فأي رأي قد يكون في نظر المحقق هو خطر على سلامة المجتمع وأمنه، حيث أنه لا يوجد على الإطلاق أي معايير قد تحدد ما إذا كان محتوى ما على الإنترنت قد يهدد سلامة المجتمع وأمنه، كما أن سلامة المجتمع وأمنه هو شيئ شديد المعنوية ولا يمكن بإي شكل من الأشكال قياسه. وكما سنعرض الآن أن هناك العديد من أصحاب الرأي المخالف للسلطة في مصر قد تم القبض عليهم ومحاكمتهم تحت اتهامات خاصة بسلامة الأمن القومي وسلامة المجتمع. مما يجعل هذه المادة سلاح ضد أي صاحب رأي مخالف للسلطة الحاكمة. كما هو الحال في بعض القضايا المنظورة حالياً مثل قضية شادي إبو زيد الذي تم اتهامة بنشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد بقصد تكدير السلم العام في إطار أهداف جماعة الإخوان الإرهابية والترويج لأغراض الجماعة التي تستهدف زعزعة الثقة في الدولة المصرية ومؤسساتها لمجرد نشره فيديو ساخر على مواقع التواصل الإجتماعي.

لم يكتفي القانون بحجب المواقع على معايير ليست واضحة بل ذهب إلى أبعد من ذلك في المادة 15 من القانون والتي نصت بمعاقبة من يدخل عمداً أو بطريق الخطأ غير العمدي على موقع محظور الدخول عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنية. مما يعني أنه إذا حاول أي فرد عادي الدخول على أي موقع من المواقع التي قامت الدولة بحجبها فأنه هو أيضاً عرضة للسجن والغرامة. وهي خطوة خطيرة في هذا التشريع حيث ذهب حد العقاب قائل الرأي بل قارئه أيضاً، وهي سابقة في القانون.

ثالثاً: قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015

في وقت سابق في 2015 تم إصدار قانون الإرهاب الذي ذكر لأول مرة تشريعاً خاصاً بحجب المواقع الإلكترونية في مصر، حيث نصت المادة 27 من القانون على أن يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضـليل السـلطات الأمنية، كما يجوز للنيابة العامة وقف هذه المواقع أو حجبها أو حجب ما تتضمنه. وهي المادة التي يعتقد أنها ما قامت السلطات مؤخراً بالاستناد عليها لحجب العديد من المواقع الإلكترونية في 2017، ومحاكمة الكثيرين من أصـحاب الرأي المسـتقلين أو من المعارضـين السياسيين للحكومة.

وضع حرية التعبير على الإنترنت في مصر

في هذا الجزء سـنحاول أن نلقي الضـوء على سـياسـات الدولة الفعلية تجاه حرية الرأي والتعبير وحرية الصـحافة على الإنترنت، من خلال رصد أمثلة وقعت سواء فيما يخص حجب المواقع الالكترونية، والتعرف على نوعية هذه المواقع التي عادة ما تتجه الحكومة إلى حجبها. كما سـنرصـد أيضـا بعض الأفراد الذين تم اعتقالها بناءً على الآراء التي تبادلها على الإنترنت أو بسبب نشاطهم على بعض المواقع، ومن ثم التعرف على الاتهامات التي توجه إليهم في هذه الحالات.

أولاً: حجب المواقع

يعتبر حجب المواقع هو احد السياسات الأساسية التي عادة ما تتخذها الدولة لفرض سيطرتها على المحتوى الموجود على الإنترنت. وعلى الرغم من أن قوانين المتعلقة بحجب المواقع تعتبر حديثة حيث أول ذكر لها كان في قانون مكافحة الإرهاب عام 2015، إلا أن الحكومة في مصر لجأت الى هذه السياسة في العديد من المناسبات قبل هذا التاريخ، ومن أشهرها أثناء أحداث يناير 2011 عندما قامت السلطات في مصر بحجب مواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك وتويتر.
إلا أن هذه السياسة بدأت تأخذ منحى آخر، ففي مايو 2017 عندما أعلنت السلطات المصرية عن حجب 21 موقعاً الكترونيا بدعوى أن هذه المواقع تبث أخبار كاذبة وتنشر محتوى يدعم الإرهاب. وتزامن هذا القرار مع سياسات مماثلة قامت بها دولتي الإمارات والسـعودية اللتين حجبتا موقع قناة الجزيرة بعد بدأ الخلاف مع قطر. ويعتبر هذا القرار هو أول قرار بالحجب صـادر من الحكومة المصـرية. و من المواقع التي تم الإعلان عن حجبها في ذلك الوقت هي الجزيرة نت وقناة الشرق ومصر العربية والشعب وعربي 21 ورصد وحماس أون لاين.

إلا أن الحجب لم يطل 21 موقعاً فقط في ذلك الوقت، بل الحجب طال العديد من المواقع الأخرى. فطبقاً لتقارير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وهي أحدى مؤسسات المجتمع المدني في مصر المهتمة بقضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ومنها حرية استخدام الإنترنت، أنه يوجد ما يقرب من 496 موقعاً تعرضوا للحجب المؤقت أو الدائم حتى فبراير 2018. كما أن هذا الحجب حدث بدون أي قرارات صادرة من أي جهة سواء كانت قضائية أو تنفيذية، كما لن تعلن أي هيئة حكومية عن مسئوليتها تجاه هذا الحجب. وهو ما تكرر مؤخراً مع جريدة التحرير التي تم حجب موقعها الإلكتروني في 9 مايو 2019، بدون أن تعلن إي جهة حكومية عن مسؤوليتها عن قرار الحجب أو أسبابه، وأن قامت الؤسسة الإخبارية بمخاطبة الجهات المعنية بالصـحافة والجهات المختصـة كالمجلس الأعلى لتنظيم الصـحافة ونقابة الصـحفين والمجلس الأعلى لتنظيم

الإتصالات، إلا ان كل هذه الجهات نفت وجود أسباب لحجب الموقع. جاء إستمرار هذا الحجب بإثار سلبية على المؤسسة التي إضـــطرت في نهاية الأمر بإتخاذ قرار بإغلاق الصـــحيفة، وهو ما يلقى الضـــوء على التأثير الذي قد يحدثه قرار حجب المواقع الإلكترونية للمواقع الإخبارية على حرية الصحافة وعلى وجود صحافة مستقلة في مصر.

وفي تقرير مفصل عن حجب المواقع الالكترونية في مصر، أصدرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير تقرير بعنوان " حالة الرقابة على الإنترنت في مصـــر"، لتوثيق الرقابة على الإنترنت في مصـــر من خلال تحليل معطيات البيانات خلال الفترة من يناير 2017 إلى مايو 2018.

فقد أظهر التقرير[6] أن هناك 178 موقعاً تم أثبات حجبهم من بينهم 111 موقعاً ذو طابع إخباراً 2017، هذه الموقع المحجوبة تضم مواقع إخبارية مصرية محلية، بالإضافة إلى مواقع إعلامية دولية، وتشمل هذه المواقع: مدى مصر، الجزيرة، شبكة رصد الإخبارية، ساسا بوست، العربي الجديد، ديلي نيوز إيجيبت، هافينغتون بوست بالعربية، أخبار البورصة، المصـــريون ومصـــر العربية، وموقع البداية والبديل. كما اظهر التقرير ان هناك مواقع إخبارية تركية من ضـــمن المواقع المحجوبة، مما يشـير إلى أن اعتبارات السـياسـية قد أثرت على الأرجح على قرارات الرقابة. كما تضـمن الحجب صـحيفة ساخرة، وموقع أخبار مملوك لقطر. كما تم حجب موقع كورابيا وهو موقع يقدم محتوى رياضي محلياً وعالمياً.

بالإضـافة إلى العديد من مواقع تقدم محتوى متعلق بحقوق الإنسـان والآراء السـياسـية، مثل منظمة سـيناء لحقوق الإنســان منظمة غير حكومية تراقب وتوثق انتهاكات حقوق الإنســان في منطقة ســيناء المصــرية. قد يكون وراء حجب موقعهم دوافع سياسية، نظراً للصراع الدائر في شبه جزيرة سيناء بين المتشددين الإسلاميين وقوات الأمن المصرية.

ومن مواقع حقوق الإنســان الأخرى المحجوبة في مصــر الشــبكة العربية لمعلومات حقوق الإنســان، وهيومان رايتس ووتش، ومنظمة مراسـلون بلا حدود، والمفوضـية المصـرية للحقوق والحريات، ومرصـد الصـحفيين ضـد التعذيب. يبدو أن حجب هيومن رايتس ووتش قد بدأ بحلول الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2017، وقد يكون الدافع وراء ذلك هو نشر تقرير عن التعذيب في السجون المصرية. كما تم حجب موقع مصريات وهو موقع يقدم محتوى مرتبط بالنساء في مصر

كما اظهر التقرير أيضـا أن هناك العديد من المواقع الإلكترونية والمدونات التي تعبر عن أفكار سـياسـية تعرضـت للحجب. كانت إحدى المدونات الأولى في مصـــر – مدونة منال وعلاء – من بين المواقع المحجوبة. دعمت هذه المدونة أنشـــطة التدوين منذ إنشائها في عام 2004، واسـتضـافت مدونات مصـرية أخرى وقدمت الدعم الفني عند بدء التدوين في مصـر. وهناك مدونة أخرى تقدم التعليقات والتحليلات على الســياســـة المصـــرية كانت من بين تلك التي تم حجبها، إلى جانب منصة التدوين الشهيرة medium.com.

كما أظهر التقرير أيضـاً أن بعض من المواقع التي توفر أدوات لتجاوز الحجب تم أيضـاً حجبها، مما يوضـح أن مقدمي خدمات الإنترنت في مصر يحاولون تعزيز الرقابة من خلال جعل تجاوز الحجب أكثر صعوبة.

[6] حالة الرقابة على الانترنت في مصر، مؤسسة حرية الرأي والتعبير، يوليو 2018

في محاولة لتصدي لحجب هذه المواقع قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير وموقع مدى مصر وقناة الشرق التلفزيونية بإقامة دعاوى قضائية أمام القضاء الإداري ضد الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهيئة القومية لتنظيم الاتصالات، تطلب فيها تقديم توضيح عن حجب مواقعها والكشف عن الجهات المسؤولة عن الرقابة والحجب.

ثانياً: اعتقال ناشطين وصحافيين لنشاطهم على الإنترنت

بجانب التحكم في المحتوى على الإنترنت باستخدام حجب المواقع، اتجهت الحكومة المصرية مؤخرا لاستهداف النشطاء والصحافيين بسبب كتابتهم على الإنترنت. حيث قامت الحكومة المصرية مؤخراً بالقبض على العديد من المدونين على شبكات التواصل الاجتماعي. ففي 6 مايو 2018 قامت السلطات المصرية بالقبض على شادي أبو زيد ومصادرة حواسيب وهواتف خاصة به. شادي هو مدون ساخر ينشر مقاطع فيديو ساخرة على موقع يوتيوب وعلى الفيسبوك بعنوان "المحتوى الغني"، وقامت نيابة أمن الدولة العليا بتوجيه إليه تهم نشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد بقصد تكدير السلم العام في إطار أهداف جماعة الإخوان الإرهابية والترويج لأغراض الجماعة التي تستهدف زعزعة الثقة في الدولة المصرية ومؤسساتها.

كما تم القبض على المدون محمد رضوان محمد المعروف بمحمد أكسجين في 6 ابريل 2018، وهو يقوم بإجراء مقابلات مع الشارع مع العامة ومقابلات أخرى مع المشاهير لمناقشة قضايا اجتماعية وسياسية بشكل ساخر، وهو ما اكسبه مئات الآلاف من المتابعين على فيسبوك ويوتيوب. وتم أيضا القبض على شريف جابر في 2 مايو من المطار القاهرة واتهامه بنشر الإلحاد وهي التهمة التي تم توجيها له في 2013. شريف قام مؤخرا بإنشاء مدونته الخاصة بعد سنوات من التدوين على فيسبوك.

في 31 يناير 2016 تم القبض على إسلام جاويش مؤسس صفحة على فيسبوك باسم الورقة وهي صفحة تنشر رسومات كاريكاتير، حيث قامت مباحث المصنفات بتفتيش أجهزته، وقام ضابط المباحث باتهامه أثناء التفتيش بأنه يقوم برسم رسومات ذات إسقاطات سياسية، حيث تم القبض عليه وتوجيه إليه اتهام في النيابة بأنه يدير موقع بدون ترخيص وهو ما أدى إلى إخلاء سبيله حيث انه يمتلك فقط صفحة على فيسبوك وليس موقع إلكتروني، وفي ذلك الوقت لم يكون هناك أي قانون يمنع من ذلك على عكس الوضع الآن الذي من شأنه أن يضع إسلام جاويش وكثير مثله تحت وطأة القانون لامتلاكهم صفحة على فيسبوك بعدد متابعين أكثر من 5000 متابع.

في 9 مايو 2016 تم القبض على فرقة أولاد الشوارع وهي فرقة كانت تقوم بنشر مقاطع فيديو ساخرة على فيسبوك، حيث قامت النيابة العامة بتوجيه إليهم تهمة نشر فيديوهات تسيء للدولة وتحرض على النظام الحالي عن طريق السخرية على شبكة الإنترنت. تم إخلاء سبيل أعضاء الفرقة لاحقاً بعد حبسهم احتياطياً لمدة 200 يوم، وبالتأكيد توقفت الفرقة عن نشر أي محتوى جديد لها من بعد واقعة القبض عليهم. وفي 16 نوفمبر 2017 تم القبض على إسلام رفاعي المعروف باسم "خرم" وهو مدون الساخر وتم اتهامه بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة.

في 23 مايو 2018 قامت مباحث القاهرة بالقبض على المدون والناشط السياسي وائل عباس بتهمة "مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها، مع العلم بأغراضها و استخدام أحد مواقع الإنترنت بغرض الترويج لأفكار داعية لارتكاب أعمال إرهابية و الإذاعة عمداً لأخبار ومعلومات كاذبة من أنها تكدير الأمن والسلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة" . وقد سبق القبض على وائل في 2016 إلا أنه تم الإفراج عنه وقتها لحصوله على براءة في قضية خاصة بعدم ترخيص تداول الإنترنت/ تقديم خدمة الإنترنت للجمهور دون الحصول على تصريح في عام 2010.

في أبريل 2018 تم القبض على عادل صبري وهو رئيس تحرير موقع مصر العربية الإخباري. حيث داهمت قوات الأمن مكتب الموقع وألقت القبض عليه بسبب تغطية الموقع للوضع السياسي في مصر وأوضاع حقوق الإنسان، وتم احتجازه بتهم الانتماء الى جماعة إرهابية و نشر أخبار كاذبة بغرض الإضرار بالأمن القومي.

قضية 441 لسنة 2018

قامت هذه القضية بضم العديد من الصحافيين واتهامهم بنشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية، ومن بينهم وائل عباس، معتز ودنان، علي رشاد، ومصطفى الأعصر، وحسن البنا مبارك، والمصور عبد الرحمن عادل الأنصاري، والمصورين الصحفيين محمد أبو زيد، وشروق أمجد، والمحامي عزت غنيم المدير التنفيذي للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، وطالب الدكتوراه بجامعة واشنطن وليد الشوبكي، بالإضافة الى عبدالله مضر وعمر موسى وتم إضافة المدون إسلام الرفاعي (خرم) والمصورة الصحفية زينب أبو عونا.

كما تم القبض على أمل فتحي في مايو 2018 لنشرها مقطع فيديو على الفيسبوك لتتحدث فيه عن تجربتها مع التحرش الجنسي في مصر، حيث تم اتهامها في قضية 7991 لسنة 2018 بإهانة مؤسسات الدولة ونشر أخبار كاذبة وتم الحكم عليها بعامين سجن وغرامة 20 ألف جنيه في ديسمبر 2018.

من الأمثلة السابقة نستخلص أن الدولة المصرية في الوقت الحالي تقوم برصد واعتقال الناشطين على الإنترنت بمعنى هؤلاء الذين يقوموا بعرض أرائهم سواء على مدونات أو مواقعهم الشخصية أو عن طريق عرضها على مواقع التواصل الاجتماعي، أو هؤلاء الذين يقوموا بعرض محتوى مبتكر لأعمالهم الفنية كما هو الحال مع فرقة أطفال الشوارع أو أسلام جاويش. كما أنها تقوم أيضاً برصد الصحافيين الذين يستخدموا الإنترنت لتسهيل عملهم أو لنشر أعمالهم الصحافية بل ورصد مديري المواقع الإلكترونية. عادة ما يكون المحتوى الذي يعرضه هؤلاء النشطاء هو محتوى مختلف، ليس بالضرورة مناهضاً للحكومة، ولكنها تتصف عادة بأنها تنقد الواقع بشكل عام أو تسخر منه. هذا يعني أن الحكومة تتجه إلى معاقبة أي شخص يحاول أن ينشر أي محتوى مختلف عن المحتوى الموجود في العادة في الإعلام المسيطرة عليه الدولة أو يعتبر خارجاً عنه، وتعتبر أي شخص ذو رواية مخالفة هو خطر على أمنها. من يتم اعتقالهم من هؤلاء النشطاء يتم في العادة بتوجيه تهم محددة وهي نشر أخبار كاذبة، الإضرار بالأمن القومي، الإساءة إلى الدولة، والانضمام إلى جماعة إرهابية. وهي تهم ذكرت جميعاً في التشريعات الحديثة الخاصة باستخدام الإنترنت.

ثالثاُ: تغريم أصحاب المواقع والمدونات والحسابات الشخصية ذات خمسة ألاف متابع أو أكثر

في أول سابقة لتطبيق لمادة 19 من قانون تنظيم الصحافة لعام 2018، قام المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة في 23 يونيو بتغريم الناقد الصحفي أحمد درويش عشرة ألاف جنيه وإنذاره بغلق حسابه الشخصي على موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك لكتابته عن بيع تذاكر مبارات كأس أفريقيا. حيث ذكرت لجنة الشاوي بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إن الصحفي نشر معلومات مغلوطة عن نظام بيع تذاكر أمم أفريقيا وأن صفحة أحمد درويش تخضع للقانون لأن متابعيه أكتر من خمسة ألاف شخص وبالتالي فهي تؤثر على الرأي العام.

نحو سياسة أكثر إحتراماً لحرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات لتنظيم إستخدام الإنترنت في مصر

أصبح وجود سياسات لتنظيم إستخدام الإنترنت أمراً حتمياً في الوقت الحالي، فالدور الذي يلعبه الإنترنت حالياً سواء سياسياً، اجتماعياً أو اقتصاديا وبكون الإنترنت أداه في يد أي شخص يُحتَم أن تكون هناك قواعد وقوانين تنظم لمساعدة في الإستفادة من الإنترنت الإستفادة المطلوبة منه. إلا أن هذه القوانين يجب ان تكون مبنية على مبادئ الحفاظ على الحريات الإساسية للإنسان كحرية الرأي والتعبير وحرية تبادل المعلومات والأفكار والأراء بالإضافة إلى الحفاظ على حقوق الخصوصية. ولذلك يجب على الحكومة المصرية أن تعيد النظر في سياستها الحالية تجاه إستخدام الإنترنت في مصر على النحو التالي:

1- مراجعة قانون مكافحة جرائم الإنترنت: على الحكومة المصرية ان تقوم بمراجعة قانون مكافحة جرائم الإنترنت فيجب ان تقوم بدراسة ما يسمى بالجرائم الإلكترونية الموجودة في المجتمع المصري بالتفصيل والوقف على طبيعتها، ومن ثم فتح نقاش مفتوح ما بين السلطة التشريعية والمجتمع المدني والمتخصصين في الأمان الرقمي لوضع تعريفات محددة لجرائم الإنترنت ومحددات إرتكابها، مع الأخذ في الإعتبار إحترام حرية الرأي والتعبير وحرية تبادل المعلومات والأفكار. فيجب ألا يترتب على هذه التشريعات وضع أي مستخدم للإنترنت تحت طائلة القانون لمجرد أنه قام بالتعبير عن رأيه أو نقل رأيه إلى شخص أخر. كما يجب على على هذه التشريعات أن تعمل على الحفاظ على خصوصية مستخدمي الإنترنت وأمانهم. كما يجب على القانون أن لا يتعرض لمحتوى المواقع طالما أنها لا تقوم بجريمة من جرائم الإنترنت المحددة مسبقاً، ويجب ان يكون هذا الحجب من خلال أمر قضائي بعد عرض الأمر على محكمة مختصة، فلا يمكن أن يكون صلاحية حجب المواقع بأيدي العديد من الجهات الغير قضائية وبدون أي محاكمة عادلة.

2- مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام: مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام هو أمر حتمي فلا يمكن الإستمرار بإستخدام قانون يقيد ويحاكم صاحب أي رأي على الإنترنت في المطلق. فيجب أن يتم مراجعة صياغة القانون كي تكون أكثر احتراماُ لحرية الرأي والتعبير، فعلى القانون إن يراعي طبيعة الإنترنت فيما يخص مدى وصول المعلومات. فالإنترنت إداه من خلالها يمكن للشخص إن يوصل رأيه الشخصي الى عدد غير محدود من الأشخاص، فلا يمكن معاملة هؤلاء الأشخاص على إنهم إعلاميين. كما يجب أن يتم إعادة النظر في كيفية تعامل القانون مع الصحافة الإلكترونية، فطبقاُ

لدســـتور الحالي فأن الصـــحافة الإلكترونية هي صـــحافة حرة، وهو ما يتعارض مع كثير من بنود قانون تنظيم الصـــحافة والإعلام خالية.

3- يجب على السـلطة التشـريعية التوقف عن إسـتخدام بعض المصـطلحات الغير محددة في سـن التشـريعات الخاصـة بتنظيم إستخدام الإنترنت، مثل "الإخلال بالنظام العام"، "تهديد الأمن القومي"، "تعريض سلامة المجتمع للخطر"، "عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها"، حيث انها جميعاً مصطلحات فضفاضة وغير محددة وقد تعرض أي مستخدم الإنترنت للحبس والغرامة، كما هي مستخدمة في القانون الحالي والتي يتم من خلالها بالفعل معاقبة أشخاص لمجرد تعبيرهم عن رأيهم على الإنترنت.

4- من ناحية أخرى يحب على الســـلطات المصـــرية ان توقف فوراً إســـتخدام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون الإعلام وقانون مكافحة الإرهاب لمحاكمة هؤلاء ممن يســـتخدموا الإنترنت في التعبير عن أراهم على الإنترنت حتى ولو أرائهم مخالفة للإتجاه السياسي الحاكم او أراء مغايرة لما هو متعارف عليه. كما يجب على السلطات المصرية التوقف عن مراقبة المواطنين على الإنترنت والتركيز فقط على محاربة الجرائم الإلكترونية كالإختراق أو إسـتخدام الإنترنت في الجرائم المنظمة كالإتجار في البشر أو المخدرات، وألا تستخدم هذه القوانين في صراعاتها السياسية أو كي تقيد حرية معارضيها في التعبير عن أرائهم.

الخاتمة

نستخلص من العرض السابق أن سياسات الدولة المصرية تجاه الإنترنت هي سياسات تحكمية سياسيا وإجتماعيا في المقام الأول وليس سياسة تهدف إلى مكافحة الجرائم التقنية أو تنظيم إستخدام الإنترنت بشكل يهدف إلى المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحريات المواطن المصري. فالتشريعات التي قامت الحكومة بإصدارها خلال 5 سنوات السابقة إجتمعت لترسيخ سياسة قمع حرية الرأي والتعبير التي كانت قائمة بالفعل، إلا أنها أرادت أن تمتد هذه السياسة لتطول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت أيضاً وهو المجال الذي أتاح لكثير من الأشخاص القدرة على إيصال آرائهم واهتماماتهم للآخرين بدون رقابة بعد غلق المجال العام والمجال الصحفي في السابق. ولذلك إتجهت الحكومة لبذل كل ما في وسعها كي تضيق النطاق على هذا المجال. وهو ما نجحت فيه الى حد كبير بوجود هذه السياسات مدعومة بتشريعات قمعية. تزامن مع إصدار هذه القوانين سياسات قمعية من الدولة لتحكم في المحتوى الموجود على الإنترنت من خلال حجب المواقع التي تراها الحكومة تنشر محتوى لا يتفق مع سياساتها وأرائها بل فقط لأنه يختلف عن المعتاد. كما ذهبت الحكومة إلى أبعد من ذلك بإعتقالها أصحاب أراء وصحافيين وأشخاص عاديين لإستخدامهم الإنترنت في نشر أرائهم وأفكارهم، وهي خطوة خطيرة تجاه تقيد حرية الرأي والتعبير في مصر. إلا أن خطوة وجود تشريعات تقنن هذه السياسة القمعية هو أكثر الخطورة، فأصبح الآن أي شخص يقوم بنشر رأي له على موقعة الخاص أو مواقع التواصل الإجتماعي عرضة للسجن بتهم فضفاضة لا يمكن وضع معايير لها. كما أصبح الأن للعديد من الجهات في السلطة القدرة على التحكم في المحتوى الموجود على الإنترنت عن طريق حجب المواقع كما هو يحدث الأن، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن هذا الحجب، هذا طبعاً بالإضافة أن قرارات الحجب هذه متروكة بالكامل لتقديرات هذه الجهات، وهو ما يقيد حرية الرأي والتعبير وحرية تبادل المعلومات.

على الحكومة المصرية التراجع عن هذه التشريعات والسياسات القمعية الخاصة بممارسة حرية الرأي والتعبير وتبداول المعلومات على الإنترنت، وفتح المجال العام لتعبير عن الرأي بحرية وبدون أي تهديدات. أما فيما يخص جرائم الإنترنت، فيجب على الحكومة طرح نقاش عام بين الجهات المختصة والمجتمع المدني والمتخصصين بخصوص كيفية التصدي لهذه الجرائم بدون التعدي على حرية الرأي والتعبير على الإنترنت. ففي العادة ما يوجد تعارض ما بين الرغبة في التحكم في هذه الجرائم وبين حرية الرأي والتعبير، وهو تعارض طبيعي، ولكن يجب ان يكون الحسم بين هذا التعارض هو حسماً مجتماعياً، فالمواطنين هم المعنين بمناقشة حدود حرياتهم وكيفية الحفاظ عليها.